

الهيئة العربية للطيران المدني



اتفاقية إنشاء الهيئة العربية
للطيران المدني

1996 والمعدلة سنة 2017

تعديل اتفاقية إنشاء الهيئة العربية للطيران المدني

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري:

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2075 بدورته العادية 96 بتاريخ 2015/09/03،
- وعلى قرار الجمعية العامة للهيئة رقم (1-ج ع 23) في دورتها العادية 23 جدة مايو 2016،
- وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2115 بدورته العادية 98 بتاريخ 2016/09/01،
- وعلى تقرير وتوصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتها العادية (26) (الأمانة العامة: 2017/07/14-10)،
- وعلى نتائج أعمال اجتماعات اللجنتين الاقتصادية والاجتماعية وكبار المسؤولين،
- وإذ يشير إلى قراراته السابقة الخاصة بتعديل اتفاقيات الإنشاء للمنظمات العربية المتخصصة،

- وبعد الإستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة وفي ضوء المناقشات،

نسخة مطابقة للأصل

ادارة البريد والأرشفة المركزي

يقرر


الموافقة على تعديل اتفاقية إنشاء الهيئة العربية للطيران المدني بالصيغة المرفقة:

(ق:رقم 2162 - د.ع (100) - 2017/08/24)

اتفاقية إنشاء المنظمة العربية للطيران المدني

إن حكومات:

المملكة الأردنية الهاشمية
دولة الإمارات العربية المتحدة
مملكة البحرين
الجمهورية التونسية
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جمهورية جيبوتي
المملكة العربية السعودية
جمهورية السودان
الجمهورية العربية السورية
جمهورية الصومال
جمهورية العراق
سلطنة عمان
دولة فلسطين
دولة قطر
جمهورية القمر المتحدة
دولة الكويت
الجمهورية اللبنانية
دولة ليبيا
جمهورية مصر العربية
المملكة المغربية
الجمهورية الإسلامية الموريتانية
الجمهورية اليمنية



نسخة مطابقة للأصل

إدارة السرد والأرشفة المركزي

إستنادا إلى أحكام المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية الخاصة بتوثيق الصلات بين الدول الأعضاء وتنسيق خططها، وتحقيقا للتعاون بينها في مجال الطيران المدني.

واعترافا بان الطيران المدني يمثل قوة من أجل السلم والأمن وأداة للنهوض بالإنماء الاقتصادي والاجتماعي؛

واعترافا بأن تطوير الطيران المدني بين الدول العربية في الوقت الحاضر وفي المستقبل سوف يستفيد من وجود منظمة عربية يمكنها أن تقدم الخبرة في أمور الطيران المدني وجهازا للتعاون المشترك فيما بينها؛
ويهدف تحديث اتفاقية إنشاء الهيئة العربية للطيران المدني لعام ١٩٩٦ والمعدلة سنة ٢٠٠٧؛

فقد اتفقت على ما يلي:

المادة الأولى - تعاريف:

يقصد بالكلمات والعبارات التالية في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية المعاني الواردة قرين كل منها:

1. المنظمة : المنظمة العربية للطيران المدني.
2. الجامعة : جامعة الدول العربية.
3. الاتفاقية : اتفاقية إنشاء المنظمة العربية للطيران المدني.
4. الجمعية العامة : الجمعية العامة للمنظمة العربية للطيران المدني.
5. المدير العام : المدير العام للمنظمة العربية للطيران المدني.
6. الإدارة العامة : الإدارة العامة للمنظمة العربية للطيران المدني وهي الجهاز الإداري لها وتتكون من المدير العام والموظفين الفنيين والإداريين.
7. المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للمنظمة العربية للطيران المدني.

المادة الثانية - إنشاء المنظمة :

تتشأ في نطاق الجامعة منظمة عربية متخصصة تسمى " المنظمة العربية للطيران المدني " تكون لها شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة.

المادة الثالثة - العضوية :

تكون العضوية في المنظمة للدول الأعضاء في الجامعة. نسخة مطابقة للأصل

إدارة البريد والأرشفة المركزي

المادة الرابعة - مقر المنظمة :

1- يكون المقر الدائم للمنظمة بمدينة الرباط/ المملكة المغربية.

2- يجوز بقرار من الجمعية العامة للمنظمة نقل المقر إلى دولة أخرى من أعضاء المنظمة.

المادة الخامسة - أغراض المنظمة:

تتمثل أغراض المنظمة في تزويد سلطات الطيران المدني في الدول الأعضاء بإطار للعمل المشترك من أجل:

1. النهوض بالتعاون والتنسيق الواجب بين الدول الأعضاء في مجال الطيران المدني ووضع الأسس الكفيلة بذلك ليكون ذا طابع موحد.

2. العمل على تنمية وتطوير الطيران المدني العربي بشكل يستجيب لحاجيات الأمة العربية في نقل جوي آمن وسليم ومنتظم.

المادة السادسة - اختصاصات المنظمة :

- تؤدي المنظمة جميع الاختصاصات الضرورية لتنفيذ أغراضها وبوجه خاص ما يلي:
- 1- تنسيق مواقف الدول الأعضاء في الأمور ذات الإهتمام المشترك في مجال الطيران المدني على المستوى الاقليمي والدولي.
 - 2- تشجيع وإعداد البحوث والدراسات المتعلقة بالطيران المدني.
 - 3- تشجيع وتنسيق التعاون والتكامل بين الدول الأعضاء في مجال الطيران المدني.
 - 4- تشجيع ومساندة أنشطة الطيران المدني بوجه عام والنهوض بها في الدول الأعضاء.
 - 5- رصد التغيرات، بما في ذلك التغيرات التقنية، في مجال الطيران المدني وتنسيق متطلبات الدول الأعضاء في هذا الشأن.
 - 6- تشجيع التنسيق والتوافق بين تشريعات وإجراءات الطيران المدني في الدول الأعضاء والعمل على توحيد تلك التشريعات والإجراءات.
 - 7- تشجيع تطبيق القواعد القياسية وأساليب العمل الموصى بها في ملاحق اتفاقية الطيران المدني الدولي.
 - 8- دعم الترتيبات بين الدول الأعضاء كلما ساهم ذلك في تنفيذ الخطط الإقليمية الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي .
 - 9- تسهيل تبادل المعلومات الخاصة بسلامة وأمن الطيران المدني بين الدول الأعضاء.
 - 10- العمل على تعزيز مكانة المنظمة كمصدر موثوق للمعلومات والإحصائيات في مجال الطيران المدني.
 - 11- التنسيق بخصوص برامج التدريب والتكوين مع تشجيع وضع البرامج لتطوير معاهد التكوين، وجعلها تستجيب للحاجيات الحالية والمستقبلية للعاملين في مجال الطيران المدني.
 - 12- دراسة أي موقف من شأنه عرقلة تقدم النقل الجوي والملاحة الجوية في الدول العربية وذلك بناء على طلب أي دولة عضو والتوصية بما تراه مناسباً.

المادة السابعة - أجهزة المنظمة :

تتكون أجهزة المنظمة من:

1. الجمعية العامة
2. المجلس التنفيذي
3. الإدارة العامة

المادة الثامنة - الجمعية العامة :

1. تتألف الجمعية العامة من جميع الدول الأعضاء بالمنظمة ويكون التمثيل فيها على المستوى الوزاري (الوزراء المكلفين بالطيران المدني بالدول الأعضاء) أو من ينوب عنهم.
2. تكون رئاسة الجمعية العامة للدول الأعضاء بالتناوب وفقاً للترتيب الهجائي لأسمائها ومدة الرئاسة سنتين، والدولة التي ترأس الدورة العادية تتولى كذلك رئاسة الدورات غير العادية خلال نفس الفترة.
3. تعقد الجمعية العامة دورة عادية كل سنتين، ويكون الإنعقاد صحيحاً بحضور أغلبية الدول الأعضاء.



4. يجوز للجمعية عقد دورات غير عادية بناء على طلب أحد الأعضاء وموافقة اعضاء الجمعية أو المجلس التنفيذي، ويحدد رئيس الجمعية العامة زمان ومكان الانعقاد بالتنسيق مع مدير عام المنظمة.

5. يجوز للجمعية العامة بقرار منها أن تعقد دورتها في مكان آخر خارج دولة مقر المنظمة.

6. يكون لكل دولة عضو صوت واحد، ولا يجوز لأي دولة أن تصوت نيابة عن أي دولة أخرى.

7. تصدر القرارات والتوصيات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ما لم ينص على خلاف ذلك.


المادة التاسعة - اختصاصات الجمعية العامة:

الجمعية العامة هي السلطة التشريعية للمنظمة، ولها أن تتخذ ما تراه لازماً من قرارات وإجراءات لتحقيق أغراض المنظمة في حدود هذه الاتفاقية، وعلى الأخص:

- 1- انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي للمنظمة.
- 2- تحديد ودعم القائمة العربية المرشحة لمجلس منظمة الطيران المدني الدولي.
- 3- انتخاب المدير العام للمنظمة وإنهاء خدمته وفقاً للأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة المعتمدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي .
- 4- اعتماد الخطط والبرامج والموازنة التقديرية للمنظمة كل عامين وعرضها على لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتمادها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجامعة.
- 5- إقرار الهيكل التنظيمي للمنظمة وعرضه على المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجامعة للتصديق عليه.
- 6- الموافقة على تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة والتصديق على توصياتها.
- 7- إنشاء المراكز والفروع الخاصة بالمنظمة بشرط موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجامعة.
- 8- دراسة واعتماد التقارير التي يضعها المجلس التنفيذي والمدير العام للمنظمة وإصدار التوجيهات المناسبة.
- 9- التصديق على الميزانية العامة والحساب الختامي للمنظمة.
- 10- تعديل إتفاقية المنظمة بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء.
- 11- الموافقة على قبول أعضاء جدد في المنظمة بموافقة ثلثي الأعضاء.
- 12- الموافقة على حل المنظمة.
- 13- إقرار أسس التعاون بين المنظمة وبين الدول والهيئات والمنظمات العربية والإقليمية والدولية.
- 14- قبول المعونات والتبرعات والمنح التي تقدم للمنظمة.
- 15- إقرار المشروعات اللازمة لتطوير أغراض المنظمة.
- 16- إقرار مشروع جدول الأعمال.
- 17- نقل المقر الدائم للمنظمة بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة.
- 18- تعيين مراقب الحسابات القانوني وإنهاء خدماته.

نسخة مطابقة للأصل

إدارة السند والأرشيف المركزي



- 19- تعيين المدير العام المساعد من بين مرشحي الدول الاعضاء وفقا للانظمة الاساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة.
- 20- الموافقة على تعيين موظفي الفئة الثانية من بين مرشحي الدول الاعضاء ويجوز لها تفويض المجلس التنفيذي في ذلك.
- 21- اختيار رئيس وحدة الرقابة الداخلية باقتراح من المدير العام ولا يتم تغييره الا بموافقة الجمعية العامة.

المادة العاشرة - المجلس التنفيذي :

1. يتكون المجلس التنفيذي من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة من بين مرشحي الدول الأعضاء لمدة سنتين ويكون لكل عضو صوت واحد.
2. يكون أعضاء المجلس التنفيذي من بين الرؤساء والمديرين العاملين للطيران المدني أو من كبار المسؤولين في سلطات الطيران المدني للدول الأعضاء، الذين يتمتعون بالمعرفة الملائمة والخبرة في مجال الطيران المدني للاضطلاع بواجباتهم.
3. ينتخب المجلس التنفيذي من بين أعضائه رئيساً له ونائباً للرئيس، لمدة سنتين ولايجوز انتخاب رئيس المجلس التنفيذي ونائبه لأكثر من دورتين متتاليتين فقط.
4. يكون رئيس المجلس التنفيذي ونائبه من الرؤساء أو المديرين العاملين للطيران المدني أو ممن يشغل منصباً معادلاً.
5. يتولى نائب رئيس المجلس التنفيذي اختصاصات رئيس المجلس التنفيذي في حال غيابه.
6. تقديم تقرير عن أنشطة المنظمة ونتائج أعمالها إلى الجمعية العامة.
7. يجتمع المجلس التنفيذي مرتين كل عام على الأقل بمقر المنظمة بدعوة من رئيس المجلس التنفيذي ويجوز أن يعقد اجتماعاته في إحدى الدول الأعضاء بناء على دعوة منها.
8. يجوز للمجلس التنفيذي عقد اجتماعات غير عادية بطلب من إحدى الدول الأعضاء أو المدير العام للمنظمة وبموافقة أغلبية أعضاء المجلس ويحدد في الدعوة جدول الأعمال وموعد ومكان الانعقاد.
9. يكون انعقاد المجلس التنفيذي صحيحاً بحضور الأغلبية العادية لأعضائه، وتصدر توصياته وقراراته بأغلبية الحاضرين.

المادة الحادية عشرة - اختصاصات المجلس التنفيذي :

يكون المجلس التنفيذي بمثابة مجلس إدارة المنظمة يتولى العمل على تحقيق أغراضها وعلى

الأخص:

1. دراسة البرامج والخطط والسياسات العامة للمنظمة وعرضها على الجمعية العامة لإقرارها.
2. وضع اللائحة الداخلية للمجلس التنفيذي وعرضها على الجمعية العامة.
3. اعتماد الإجراءات التنفيذية الخاصة بسير العمل في المنظمة.
4. اقتراح مشروع موازنة المنظمة وعرضه على الجمعية العامة لإقراره.
5. مناقشة الحساب الختامي للمنظمة وعرضه على الجمعية لإقراره.
6. دراسة وإقرار التقارير السنوية المقدمة من الإدارة العامة للمنظمة عن سير العمل بها وتقييم أنشطتها وسبل الإنفاق والتوجيهات المقترحة حيالها.
7. متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العامة ومراقبة تنفيذ خطط المنظمة وبرامجها.
8. اتخاذ كافة الوسائل التي من شأنها تحقيق أهداف المنظمة وتطوير الخدمات التي تؤديها.
9. اقتراح إنشاء فروع ومراكز للمنظمة.

10. اقتراح تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة.
11. اقتراح عقد دورة غير عادية للجمعية العامة.
12. اقتراح مشروع جدول أعمال الجمعية العامة.
13. تقديم تقرير عن نشاط المنظمة إلى الجمعية العامة.
14. دعوة من يراه لحضور اجتماعاته.
15. النظر في أي أمور يرفعها إليه المدير العام.

المادة الثانية عشرة - الإدارة العامة :

1. يتم تعيين موظفي الإدارة العامة وفقا للنظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة لموظفي المنظمة ويراعى في تعيينهم توفر الكفاءة والتخصص والخبرة والتوزيع الجغرافي.
2. تتولى الإدارة العامة اتخاذ كافة الإجراءات لتصريف شؤون المنظمة ومتابعة وتنفيذ قرارات أجهزتها وعلى الأخص:
 - أ- إعداد مشروع الموازنة والميزانية والحساب الختامي.
 - ب- إعداد البرامج والخطط والسياسات العامة للمنظمة ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها من المجلس التنفيذي و/ أو الجمعية العامة.
 - ج- إعداد الإجراءات التنفيذية الخاصة بسير العمل في المنظمة وعرضها على المجلس التنفيذي للاعتماد.
 - د- إعداد البحوث والدراسات والتقارير التي تطلبها الجمعية العامة والمجلس التنفيذي.
 - هـ- القيام بكافة الاتصالات بالدول الأعضاء والمنظمات العربية والإقليمية والدولية ذات العلاقة بنشاط المنظمة.
 - و- أية مهام توكل إليها من قبل الجمعية العامة والمجلس التنفيذي.

المادة الثالثة عشرة - المدير العام واختصاصاته :

1. المدير العام هو رئيس الإدارة العامة والمسؤول التنفيذي للمنظمة.
2. تنتخب الجمعية العامة مديرا عاما لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة على أن يكون اختياره على أساس وظيفي يراعى فيه إلتزامه بالعمل القومي وكفاءته الفنية وقدرته على القيادة الإدارية دون أية اعتبارات سياسية أو جغرافية أو قطرية.
3. في حالة شغور منصب المدير العام يقوم المجلس التنفيذي للمنظمة بتكليف أحد موظفي الفئة الأولى أو الفئة الثانية للقيام بمهام المدير العام إلى حين انعقاد الدورة العادية التالية للجمعية العامة.
4. يكون المدير العام مسؤولا أمام المجلس التنفيذي والجمعية العامة للمنظمة عن جميع أعمال الإدارة العامة.
5. يتولى المدير العام إدارة أعمال المنظمة والعمل على تنفيذ القرارات والتوصيات والبرامج المتخصصة من الجمعية العامة والمجلس التنفيذي، ويقوم بتمثيل المنظمة في المؤتمرات ولدى الهيئات والدول المختلفة والدفاع عن مصالحها والتعاقد والتقاضي بإسمها كما يقوم بكل ما يعهد إليه المجلس التنفيذي والجمعية العامة من مهام وعلى الأخص :
 - أ- تعيين موظفي الفئة الثانية بعد موافقة الجمعية العامة.

نسخة مطابقة للأصل

ادارة السرد والأرشيف المركزي



- ب- تعيين موظفي الفئات الثالثة والرابعة والخامسة وانهاء خدماتهم والتعاقد مع الخبراء طبقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها في المنظمات العربية المتخصصة.
- ج- تنفيذ جميع المهام المنوطة بالادارة العامة وفق نصوص هذه الاتفاقية.
- د- عرض تقرير الحسابات الختامية المعتمدة من المراجع القانوني وهيئة الرقابة المالية للمنظمة على المجلس التنفيذي تمهيداً لعرضه على الجمعية العامة.
- هـ- تعميم الدعوة لعقد دورات الجمعية العامة والمجلس التنفيذي.
- و- يحضر المدير العام اجتماعات المجلس التنفيذي والجمعية العامة للمنظمة.

المادة الرابعة عشرة : ميزانية المنظمة ومواردها:

1. يكون للمنظمة ميزانية مستقلة كل سنتين تقرها الجمعية العامة وترفع للمجلس الإقتصادي والإجتماعي للإعتماد.
2. تخضع ميزانية وحسابات المنظمة للرقابة المالية من قبل هيئة الرقابة المالية للمنظمة.
3. تتكون موارد المنظمة من :
 - أ- مساهمات الدول الأعضاء في المنظمة.
 - ب- الموارد الذاتية .
 - ج- الهبات والتبرعات والوصايا والمساهمات في مشروعات .
 - د- الموارد الرأسمالية.

المادة الخامسة عشرة - العلاقة بين المنظمة وجامعة الدول العربية :

1. المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو السلطة العليا والمرجعية القومية لمؤسسات العمل العربي المشترك وقراراته نهائية وملزمة.
2. تلتزم المنظمة بالتوجهات والسياسات والقرارات التي تصدرها القمم العربية ومجلس الجامعة العربية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن مؤسسات العمل العربي المشترك وقرارات مجلس وزراء النقل العرب ذات الصلة بالنقل الجوي وكذلك بتنفيذ القرارات فيما يتعلق ببرامجها وتنسيق العمل مع الامانة العامة للجامعة والمنظمات الاخرى.
3. تلتزم المنظمة بجميع الانظمة الاساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة المعتمدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
4. تقوم المنظمة بعرض مشاريع خططها وبرامجها وموازناتها على المجلس الاقتصادي والاجتماعي تمهيدا لاعتمادها وفقاً للنظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.
5. تشارك المنظمة في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس وزراء النقل العرب بصفة مراقب.
6. تشارك الامانة العامة لجامعة الدول العربية في الاجتماعات الرئيسية للمنظمة بصفة مراقب.

المادة السادسة عشر - المحكمة الإدارية :

تكون المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية هي المحكمة المختصة في كل نزاع ينشأ بين المنظمة وموظفيها.



المادة السابعة عشرة - التعاون مع المنظمات والهيئات الدولية :

للمنظمة أن تتعاون مع الهيئات والمنظمات الدولية أو الإقليمية حكومية أو غير حكومية المعنية بالطيران المدني، ولها أن تعقد اتفاقات خاصة معها لتنظيم هذا التعاون، وعلى وجه الخصوص تتبادل المنظمة مع منظمة الطيران المدني الدولي مشاريع برامج العمل والدعوات لحضور دورات الجمعية العامة لكل من المنظمين.

المادة الثامنة عشرة - نتائج عدم الوفاء بالالتزامات :

يجوز بقرار من الجمعية العامة بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء في المنظمة حجب حق التصويت والترشح لعضوية المجلس التنفيذي واللجان الدائمة والمؤقتة للمنظمة عن الدولة العضو التي تتأخر في دفع مساهماتها لمدة تزيد عن سنتين وحرمانها من الخدمات التي تقدمها المنظمة بدون مقابل.

المادة التاسعة عشرة - المزايا والحصانات :

تسري على المنظمة جميع أحكام اتفاقية مزايا وحصانات الجامعة ولها أن تعقد اتفاقا خاصا مع دولة المقر بشأن تطبيق المزايا والحصانات الواردة في الاتفاقية المشار إليها.

المادة العشرون - تسوية الخلافات والمنازعات :


1. إذا نشأ خلاف بين دولتين أو أكثر من أعضاء المنظمة حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية أو حول شؤون الطيران المدني ولم تفلح المفاوضات في فضه، يقوم المدير العام بناء على طلب أحد الأطراف، ببذل أقصى جهد لحل هذا الخلاف، وذلك في مهلة لا تتجاوز ستين يوما من تاريخ رفع الأمر إليه. فإذا لم يتوصل المدير العام إلى حل يرضي الأطراف المتنازعة وجب عليه رفع الأمر إلى المجلس التنفيذي.
2. إذا لم يتمكن المجلس التنفيذي من التوصل إلى حل بشأن فصل الخلاف، فعليه أن يرفع الأمر إلى الجمعية العامة في أول دورة عادية تعقدها أو في دورة غير عادية تعقد خصيصا لهذه الغاية.
3. إذا لم تتمكن الجمعية العامة من التوصل إلى حل الخلاف، يعرض الأمر من قبل احد الأطراف المتنازعة على هيئة محكمين تشكل وفق النظام التحكيمي الذي تقرره الجمعية العامة.
4. لا يحق للدولة التي تكون طرفا في النزاع التصويت عند بحث هذا الخلاف سواء كان ذلك في المجلس التنفيذي أو في الجمعية العامة.
5. يعتبر قرار الهيئة التحكيمية نهائيا وملزما للفرقاء.

المادة الحادية والعشرين - تعديل الاتفاقية :

1. يجوز تعديل الاتفاقية بناء على اقتراح عضو أو أكثر يقدم إلى المدير العام ويوافق عليه نصف الأعضاء، أو بناء على اقتراح المجلس التنفيذي ويقوم المدير العام بإبلاغ الاقتراح إلى جميع الدول الأعضاء في المنظمة.
2. تدرس الجمعية العامة التعديل المقترح في أول اجتماع عادي يعقد بعد تقديم اقتراح التعديل، كما يجوز الدعوة إلى اجتماع غير عادي للنظر في التعديل على أن يكون اقتراح التعديل قد تم توزيعه على الأعضاء قبل ٩٠ يوما من تاريخ الاجتماع.
3. تصدر الجمعية العامة قراراتها بالموافقة على التعديل بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء في المنظمة، ويصبح التعديل نافذا بعد موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الهيئة

المادة الثانية والعشرين - التصديق والانضمام :

1. يصدق على هذه الاتفاقية من جانب الدول الموقعة.



مجلس الهيئة الاقتصادية والاجتماعي

مجلس الهيئة الاقتصادية والاجتماعي



2. تودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة للجامعة.
3. يجوز لأية دولة عربية غير موقعة على هذه الاتفاقية أن تتضمن إليها بإعلان يرسل إلى كل من الأمين العام للجامعة والمدير العام الذي يبلغ انضمامها إلى الدول الأعضاء.

المادة الثالثة والعشرين - الانسحاب من المنظمة :

1. يجوز لأي دولة عضو أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإخطار كتابي موجه إلى كل من الأمين العام للجامعة والمدير العام الذي يقوم بإبلاغه إلى جميع الدول الأعضاء.
2. يعتبر الانسحاب نافذاً بعد مرور سنة على تاريخ إخطار الأمين العام للجامعة به وفي جميع الأحوال تبقى الدولة المنسحبة مسؤولة عن جميع الالتزامات المترتبة عليها حتى زوال العضوية.

المادة الرابعة والعشرين - حل المنظمة :

يجوز للجمعية العامة بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائها حل المنظمة على أن يعرض قرار الحل على المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الجامعة للموافقة عليه وتؤول أموالها المنقولة وغير المنقولة إلى الجامعة.

المادة الخامسة والعشرين - الخلف القانوني :

تعتبر المنظمة الخلف القانوني للهيئة العربية للطيران المدني وتؤول إلى المنظمة جميع الحقوق العائدة إلى الهيئة كما تتحمل جميع الالتزامات المترتبة عليها، وتحل محل الهيئة في كافة التعاقدات والاتفاقات السارية.

المادة الخامسة والعشرين - نفاذ الاتفاقية :

تصبح هذه الاتفاقية المعدلة نافذة المفعول بعد موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي - جامعة الدول العربية.

